



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٤٦ : الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي والتي لا تغطيها وثائق قانون الجو الحالية

تعزيز اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
المعتمدة في بيجين في ١٠/٩/٢٠١٠ (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠)
والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،
المعتمد في بيجين في ١٠/٩/٢٠١٠ (بروتوكول بيجين)

(مقدمة من الولايات المتحدة)

الموجز التنفيذي

تهدف اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين، اللذان تم اعتمادهما وفتح باب التوقيع عليهما قبل أسبوعين فقط من افتتاح دورة الجمعية العمومية، إلى توسيع وتعزيز إطار مكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني العالمي. وسيؤدي اعتمادهما على الصعيد العالمي إلى النهوض بشكل كبير بالتعاون في مكافحة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني على اختلاف أنواعها وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وترمي هذه الورقة إلى تشجيع الدول الأعضاء كافة على توقيع هذين الصكين الجديدين والتصديق عليهما.

الإجراء: يُطلب من الجمعية العمومية اعتماد القرار المدرج في مرفق هذه الورقة.

الأهداف الإستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه باستراتيجية دعم التنفيذ- دعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية.
الآثار المالية:	لا توجد
المراجع:	الوثيقة Doc 9958 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨/١٠/٢٠١٠)

١- المقدمة

١-١ تقضي اتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠ من الأطراف تجريم مرتكبي عدد من التهديدات الجديدة والناشئة المتعلقة بسلامة الطيران المدني، بما فيها استخدام طائرة كسلاح وتنظيم أو توجيه أفعال إرهابية أو المساهمة فيها بأي شكل من الأشكال. ويعكس هذان الصكان الجديان السعي المشترك للمجتمع الدولي لمنع تعرض الطيران المدني لأفعال إرهابية وملاحقة من يرتكبها ومعاقبتهم. ويعزز هذان الصكان التعاون بين الدول مع التركيز في الآن ذاته على حقوق الإنسان والمعاملة المنصفة للمشتبه في ضلوعهم في أفعال إرهابية.

٢-١ وتقضي اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ كذلك من الدول تجريم من يقوم بنقل أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من مواد. وتشكل هذه الأحكام همزة وصل بين عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب وتضمن التزام المجتمع الدولي بالتصدي لهما معاً. وستعزز هذه الاتفاقية المساعي المبذولة عالمياً لضمان عدم نقل هذه المواد الخطرة للغاية على متن الطائرات المدنية لأغراض غير مشروعة، ومساءلة من يحاول القيام بذلك بموجب القانون.

٢- النقاش

١-٢ ستحل اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ محل اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨، كما يعدل بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠). وقد حظت الاتفاقيات السابقة بتصديق واسع النطاق وصمدت أمام الصعاب، ولكن العديد من أحكامها عفا عليه الدهر خلال العقود الأربعة التي انصرمت منذ اعتمادها. وتشكل الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد الطيران المدني تهديداً خطيراً ومستمراً لسلامة الطيران المدني والاستقرار السياسي والاقتصادي على الصعيد العالمي. وتؤسس اتفاقية بيجين الجديدة وبروتوكولها معاً إطاراً أوسع وأقوى لأمن الطيران المدني.

٢-٢ وقد حظت اتفاقية بيجين حتى الآن بـ ٢٨ توقيعاً و ٥ عمليات مصادقة و ٣ عمليات انضمام. أما بروتوكولها فقد حظى بـ ٣٠ توقيعاً و ٥ عمليات مصادقة وانضمامين. ويشترط لكل صك منهما انضمام ٢٢ طرفاً كي يدخل حيز النفاذ. وقد اعتمدت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية قراراً (القرار ٣٧-٢٣) يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية بيجين وبروتوكولها لعام ٢٠١٠ على المبادرة إلى ذلك. وينبغي أن تحظى الاتفاقية وبروتوكولها على أوسع نطاق ممكن من الدعم في أسرع وقت ممكن. غير أن الاتفاقية وبروتوكولها لن تحقق ما يليق بها من نجاح إلا إذا حصلت على قبول واسع النطاق وليس بمجرد دخولها حيز النفاذ. وينبغي حث الدول الأعضاء مجدداً على التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها والتصديق عليهما.

المرفق

إن الجمعية العمومية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٣، المعنون تعزيز اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠؛

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، التذييل (ج)، المتعلق بالتصديق على الوثائق التي أُعدت واعتمدت برعاية الايكاو؛

وإذ تسلّم بأهمية توسيع وتعزيز النظام العالمي لأمن الطيران من أجل التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة؛

١- تحث جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠)؛

٢- تحث جميع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ في أسرع وقت ممكن؛

٣- تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في عملية التصديق إذا طلبت ذلك إحدى الدول؛

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-٢٣.

- انتهى -